ومفيد اعزاز للعرض لا الخمر فبقي ذكر الخمر معتبراً في تملك العرض لا في حق نفس
الخمر حتى فسدت التسمية ووجبت قيمة العرض لا الخمر وكذا لو باع الخمر بالعرض
بان ادخل البا في العرض اذ يعتبر شراء العرض لا الخمر لكونه مقايضة وفسد
ايضاً بيعه اي العرض بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لم تقابضا ملك مشتري
العرض العرض لانهم يدخلون في العقد حتى لا يبطل العقد فيما ضم اليه احدهم
وبيع معه ولو كانوا كالحر تبطل وفسد بيع سمك لم يصد لانه بيع ما لا يملكه
او صيد والقي فيما اي حظيرة لا يؤخذ منه الا بحيلة لانه غير مقدور التسليم
وان اخذ بدونها صح لانه مقدور التسليم الا اذا دخل في الحظيرة بنفسه
ولم يسد مدخله لعدم الملك وفسد بيع طير في الهواء لانه قبل الاخذ غير
مملوك فيكون الفساد بمعنى البطلان وبعده غير مقدور التسليم وانما قال
لا يرجع لما قال الزيلعي اذا كان الطير يطير في الهواء ولا يرجع لم يجز بيعه
واما اذا كان له ولد عنده يطير منه في الهواء ثم يرجع اليه جاز بيعه والحمام
اذا علم عودها وامكن تسليمها جاز بيعها لانها مال مقدور التسليم و
فسد ايضاً بيع الحمل جعل بيع النتاج باطلاً وبيع الحمل فاسداً لان عدم الاول
مقطوع به وعدم الثاني مشكوك فيه وفسد ايضاً بيع امة الا حملها
لما تقرر ان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد والحمل
كذلك لانه بمنزلة اطراف الحيوان لاتصاله بها خلقة وبيع الاصل يتناولها
فالاستثناء يكون على خلاف الموجب فلم يصح فيصير شرطاً فاسداً والبيع
يفسد به وفسد ايضاً بيع لبن في ضرع للغرر لاحتماله كونه انتفاخاً
ولؤلؤ في صدف للغرر وصوف على ظهر الغنم لان النبي صلعم نهى عنه
وجذع في السقف وذراع من ثوب اذا باع جذعاً في سقفه او ذراعاً
من ثوب يعني ثوباً يضره التبعيض كالقميص لا الكرباس فالبيع لا يجوز ذكر
القطع اولا اذ لا يمكنه التسليم الا بضرر لم يوجبه العقد ومثله لا يكون الا

فيتمكن

فيتمكن من الرجوع ويتحقق المنازعة بخلاف ما لا يضره التبعيض كبيع عشرة
دراهم من نقرة فضة وذراع من كرباس فان بيعه جائز لانتفاء المانع
وبهذا التقرير يندفع ما يقال ان هذا الضرر رضي به فينبغي ان لا يكون
مفسداً ولو لم يكن الجذع معيناً لا يجوز للزوم الضرر وللجهالة ايضاً ولو قطع
البائع الذراع او قلع الجذع قبل ان يفسخ المشتري عاد البيع صحيحاً لزوال
المفسد قبل التفرق وضربة القانص وهو ما يخرج من الماء بضرب الشبكة
مرة لانه مجهول والمزابنة وهو بيع الثمر بالثاء المثلثة بالتمر على النخيل
بتمر بالتاء المثناة بتنتين مجذوذ مثل كيله خرصاً للنهي عنه ولشبهة الربوا
والملامسة والمنابذة والقاء الحجر فانها بيوع كانت في الجاهلية بان يتساوم
الرجلان على سلعة فاذا لمسها المشتري او نبذها اليه البائع او وضع
المشتري عليها حصاة لزم فالاول الملامسة والثاني المنابذة والثالث
القاء الحجر وقد نهى النبي صلعم عن الاولين والحق بهما الثالث بدلالة النص
وفسد ايضاً بيع الكلأ بالقصر وهو ما يحميه الارض من النبات كذا اي يفسد
ايضاً اجارته اما فساد بيعه فلانه ورد على ما ليس بمملوك للبائع اذ مجرد
نبات الكلأ في ارضه لا يقطع شركة الناس عنه ولا يصير مملوكاً له فيبقى
على اصل الاباحة ما لم يوجد الاحراز قال عم الناس شركاء في الثلاث الماء
والكلأ والنار واما فساد اجارته فلورودها على استهلاك العين
ومحل الاجارة المنافع دون الاعيان ولا يلزم الصبغ واللبن في استيجار
الصباغ والظئر لان العين ثمة آلة لاقامة العمل المستحق بالاجارة
والحيلة فيه ان يستاجر موضعاً من الارض ليضرب فيه فسطاطاً او
ليجعلها حظيرة لغنمه فيصح الاجارة ويبيح صاحب المرعى الانتفاع له بالرعي
فيحصل مقصودهما كذا في الكافي والنحل فان بيعه فاسد عند ابي حنيفة
وابي يوسف وصحيح عند محمد اذا كان محرزاً لانه حيوان منتفع به حقيقة

Copyright © King Saud University